مشقة نفسه قليلا كان او كثيرا او لا يشبه الولي فانه يمكن استيدانه واعلامه ولا يلحقه الحضور
والشاهد يكلف الحضور فافترقا فصل اذا شهد شاهد الفرع عند الحاكم ثم حضر
شاهد الاصل قبل حكمه لم يحكم بشهادة شاهدي الفرع لان حضور شاهدي الاصل لو وجد عند
اداء الشهادة منع منه فاذا وجدا قبل الحكم منع الحكم كالفسق ولان البدل اذا قدر على المبدل قبل التلبس
بالبدل رجع اليه كما لو وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلوة وكذلك اذا سمع من شاهدي الفرع
وبين عند الحاكم ظهر فسق شاهدي الاصل او ارتدادهما لم يحكم وان وجد ذلك بعد الحكم لم ينقضه فان
شهد عنده شاهد الفرع ثم مات شاهد الاصل او جنا حكم بشهادتهما لان ذلك لا يؤثر في
عدالتهما فصل كل موضع جوزنا فيه الحكم بالشهادة على الشهادة جوزنا فيه الحكم بكتاب
القاضي الى القاضي وكل موضع منعنا من الحكم بالشهادة على الشهادة منعنا من الحكم بكتاب القاضي الى
القاضي مسئلة قال الشافعي واذا سمع الرجلان الرجل يقول اشهد ان لفلان على فلان الف درهم
ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما ان يشهدا بها وجملته ان الكلام في هذه المسئلة في صفة
التحمل في الشهادة على الشهادة قال اصحابنا انما يصح ان يتحمل شهادة الشاهد في اربعة مواضع
احدها ان يسترعيه شهادته فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان على فلان كذا وكذا
والثاني ان يسمع الشاهد شاهدا يشهد عند الحاكم ان لفلان على فلان كذا وكذا فيجوز له ان يشهد
على شهادته والثالث قاله ابن القاص وهو الصحيح ان يسمعه يشهد شاهدا عند السامع على
شهادته فيجوز للسامع ان يشهد على شهادته والرابع ان يذكر سبب الحق فيقول اشهد ان لفلان
على فلان الف درهم من ثمن مبيع او بدل قرض فاما في غير هذه المواضع فلا يشهد فاذا سمعه يقول
اشهد ان لفلان على فلان الف درهم قال الشافعي لا يشهد على شهادته لانه يحتمل ان يريد ان له عليه
ذلك من جهة وعد وعده اياه لانه قد يسمى الوعد وجوبا على طريق المجاز قال اصحابنا ويحتمل
ايضا ان يريد بالشهادة العلم وكانه يعلم بالسماع ان لفلان على فلان كذا وكذا وان لم يذكر له ان يشهد
بهذا الطريق فاذا انضم اليه احد الامور الاربعة زال هذا الاحتمال فان قيل اليس لو قال رجل
لفلان على الف درهم جاز لسامعه ان يشهد عليه بذلك وان كان الاحتمال الذي ذكرتموه حاصلا

فالجواب ان ابا اسحق قال في الاقرار ايضا لا بد من الاسترعا وخالفه اصحابنا وقالوا هذا خلاف نص
الشافعي وقالوا الفرق بينهما من وجهين احدهما انا قد ذكرنا ان الشهادة يحتمل العلم ولا يكون مثل ذلك
في الاقرار والثاني ان الاقرار اوسع في لزومه من الشهادة فانه يصح مجهولا ولا يراعى فيه العدد بخلاف
الشهادة اذا ثبت هذا فقد حكي عن بعض اصحابنا انه قال لا بد في الاسترعا ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي وعن شهادتي ليكون اذنا له في التحمل والادا والاول اصح لان الغرض زوال الشبهة
واذا اذن له في التحمل فقد زالت الشبهة لان التحمل يراد للادا وهذا اختلاف مثل اختلاف اصحابنا في المزكي
هل يحتاج ان يقول عدل علي ولي او يكفيه ان يقول عدل وجملته اذا ثبت هذا فان ابا حنيفة واصحابه
يقولون لا يجوز له ان يشهد الا ان يسترعيه لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه
الا باذنه ودليلنا ما ذكرناه من انه ينقل شهادته ولا ينوب عنه لانه لا يشهد مثل شهادته وانما يشهد
على شهادته واما اذا قال اشهد اني اشهد على فلان فقال ابو حنيفة لا يشهد على شهادته الا ان يقول
اشهد على شهادتي اني اشهد لانه اذا قال اشهد اني اشهد فقد امره بالشهادة ولم يسترعه فان قال ابو
يوسف يشهد على شهادته لان معنى ذلك اشهد على شهادتي والا فلا معنى لقوله وهذا اشبه
الذي ذكرناه في صفة التحمل فاما ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في الشهادة بنفس الحق فاما اذا كان شاهد
الاصل يشهد بالاقرار فيحتمل ان يراعى فيها ما ذكرناه من الشروط لانها مبنية على التاكيد والا فلا
يشترطها فصل قال في الام اذا قال شاهد الاصل لشاهد الفرع انا اشهد ان لفلان بن فلان على
فلان بن فلان كذا وكذا فاشهد انت على شهادتي لم يكن شاهد الفرع شاهدا بالحق ولا شاهدا على شهادة
شاهد الاصل وانما كان كذلك لانه استرعاه شهادته فيشهد عليها ولا يكون شاهد الحق لانه لا
يعلم به ما عرف من عليه الحق فاما قول شاهد الاصل فلا يصير عالما به فصل فاما كيفية الادا
فان كان استرعاه الشهادة قال اشهد ان فلان بن فلان وقد عرفه بعينه واسمه ونسبه اشهدني انه
يشهد ان لفلان على فلان كذا وكذا وان فلان بن فلان اشهدني بهذا وكذا وان كان شاهد الفرع لا يعرف عدالة
شاهد الاصل قال او عدله وان لم يعدله جاز وطلب الحاكم من يعدله وان كان تحمل بغير استرعا
اذا تحمل وان كان سمعه يشهد عند الحاكم قال اشهد ان فلان بن فلان يشهد على فلان بن فلان عند الحاكم

Copyright © King Saud University